

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

Handwritten marginal notes in Arabic script, densely packed and written in a cursive style.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَا مَوْلَايَا بِي سَمِيحًا
لِلْحَمْدِ لِلَّهِ حَالِ السُّعْمِ وَكَأَزْفِ الْقَصْمِ لِلدَّامِ وَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ
دَنَا رُضِيَا وَنَوْرًا مَضَى وَدَلَّ لَانَامِ وَحُضِيَّةَ إِلَى دَوْلَاتِ لَامِ
أَجْمَلًا عَلَى الرَّحْمِ وَالْمَا كَانِ فِي شَعْبَةٍ عَلَى طَبَلِ رُضِيَّةٍ وَبِرَّكَ سَابِغِ لُغْرِي
وَأَجْمَلًا لَالَهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَجْمَلًا بِرَّكَ سَابِغِ لُغْرِي
وَرَحْمَةً وَأَصْحِي عَمَّهُ وَعَلَى لَهْ وَأَصْحِي عَمَّهُ وَعَلَى الْأَسَاوِلِ لِمَسْرُورِ وَأَصْحِي عَمَّهُ
أَجْمَلًا بِرَّكَ سَابِغِ لُغْرِي وَالْمَا كَانِ فِي شَعْبَةٍ عَلَى طَبَلِ رُضِيَّةٍ وَبِرَّكَ سَابِغِ لُغْرِي
عَلَى نَيْزِ الرَّدْوِيِّ نَحْوًا لِيَهُ عَمَّهُ وَعَدَا لِيَهُ وَعَدَا لِيَهُ وَعَدَا لِيَهُ
الْعِلْمُ نَحْوًا لِيَهُ وَعَدَا لِيَهُ وَعَدَا لِيَهُ وَعَدَا لِيَهُ
وَالْأَصْلَحُ لِلصَّغِيرِ أَدَا لِيَهُ تَسْكِينًا لِلْكَتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَانِبَهُ الْهَيْوَى
وَالسُّنَّةِ وَنَزَمَ طَرِيقَ السُّنَّةِ وَطَبَّاعَهُ الذِّكْرَ كَانِ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالْمَا كَانِ فِي شَعْبَةٍ
عَلَى طَبَلِ رُضِيَّةٍ وَبِرَّكَ سَابِغِ لُغْرِي

وقف

وقف على الصلوات وهو الملك عليه ادراكنا شيخنا وكان على ذلك
اغني باصحة وانا ووقف وجره من به وعامة اصحابه وقد صنف اجتهده
بوقته كتاب الفقه لانه وقد ركب في كتابات الصغيات واثبات قدره
والشرطه على واثباته كتابه بكتبه واجتبه الاستطاعة الفعل
واذ افعال لعباد مخلوقة بحق الله اياها كما وقد يقول لا يصح
وصفت كتاب العالم والمنع وكما بالسلامة وقاله السلام احد

نذب والخرج به من بيان وترجمه وكان على الاصول المأثورة
وقد فتح عن اجتهده به انه قال نظرت باجتهده به وسه خلق الفقيهين
ستة اشهر فائق ربي ورأيت من خلق الفقيهين كما قد وضع هذا
الفقيهين من به وادلت على ذلك في كتابه المسمى بوقف
المبسوط على انه لم يبق الا في شي من ذلك لاعتزاله والى ما سار لا تجوز

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, covering the left side of the page and overlapping the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional references related to the main text.

والمهم والواجبة لله والله تعالى بالبرهان في الازمنة وحقية عدل
المقرنين شاء وحقية خلق الجنة والنار حتى لو جسدوا لم يلزمهم جحيمه قال
اخرج عنى كما في رواية الحنفية سائر الحكمة لآخرة عما ينطق به
الكتاب والسنة وهذا فضل يطول تعداده والقسم الثاني
مواالفقه وهو يملكه اقسام على المشيخة ونفسه والمالي اتقان
المعروف وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها والقسم
الثالث وهو العرفه حتى لا يصير نفس العلم مقصورا فاذا اتمت هذه
لا يوجد كان فقها وقد دل على المعنى ان الله تعالى سمى علم الشريعة
حكمة فقال يوتي الحكمة تشافا ومن يوشك فخذوا تحذيرا المشرك
وقد فسر عباس رضي الله عنهما الحكمة في القرآن بعلم اللسان والحرام وقال
احد الى سيدنا كمال الحكمة والمعرفة للحكمة كمال المعنى والشريعة

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discourse or providing detailed explanations.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number '100' and other annotations.

والحكمة في اللغة عبارة عن العلم والعمل وكذا موضع اشتغاف هذا المراسع
وهو الفقه دليل على مواضع الفقه الاتقان مع اتصال العربى بالشرع
ارسلت في اوقات القيام طبيا فقبها بذوات الابرار اسماء فقها لعله
عنا يصعب وبالاصله والعرفه هي عين الجهد كان وفيها مطلقا والا
هو فقه موجه دون وجه وقد نذب الله تعالى الله بقوله فلولوا
نفر كل من غف منهم طائفة لمن غفوا في الدين والبيد ان واقومهم اذا ارتجوا
وصهم بالانذار ومنك الدعوى الى اجمع والمها وقال على الامم خياركم في
الجاهلية خياركم في الاسلام اذا اقبلوا وقال اذا اراد الله بعد خير
تفقيه في الدين واصحابنا هو السابق في هذا الباب لهم الزمنية العليا
والدرجة الفضوى وعلم الشريعة وعم الرابطة في علم الكتاب والسنة
وملازمة الفقه وهو صاحب الحديث المعاني اما المعاني وقد سئل

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and additional text.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number '100' and other annotations.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number '100' and other annotations.

ولهذا وجدنا هذا في غير كتاب من كتب الفقه
وهذا هو الأصل في هذا العلم وهو ما لا يخفى
لان العلم في هذا العلم هو ما لا يخفى
من الصفات او كونه صفة او كونه صفة
خالفه ان كان هو لا يوجب

المعنى الحقيقى هو معناه الرأى والى اسم الفعلة الذى ذكرنا وتم اولى الحديث
ايضا لا يرى انه يخرج من اسم الكتاب بالنسبة لقوله من لة السبع عشرة وعلموا بالمال
ايضا شيئا بالنسبة وقد ثبت واد العزيم من اسرار الولى من العلم والى ومن
رد المراد فقدره كغيره من وعلموا بالمال لا يصلح في قوله وادته
الميراث على الظاهر وقد قيل ان الصياح على القياس وان محمد لم يرد في الكتاب
ادب القاضى لا يستقيم الحديث الا بالاولى والا لولا ان الحديث حتى لم يرد

لا يحسن الحديث او يحسن الحديث والى من الرأى قال لا يصلح المقصود والقولون
وملائكة الحديث ومراسلاته بظاهر الحديث بحيث المعاني وتلك ترتيب
الفرع على الاصول لتسلسل ظاهرها للحديث وهذا الكتاب ليسان التصحيح
لمعانيه ونوعه لا يصلح وعلم على شرط الاجاز ولا حصر ان شاء الله تعالى
وما ترون في الآلهة على ذلك والى ما يتبع حسناته ونوع الوكلاء

وهذا هو الأصل في هذا العلم وهو ما لا يخفى
لان العلم في هذا العلم هو ما لا يخفى
من الصفات او كونه صفة او كونه صفة
خالفه ان كان هو لا يوجب

ولهذا وجدنا هذا في غير كتاب من كتب الفقه
وهذا هو الأصل في هذا العلم وهو ما لا يخفى
لان العلم في هذا العلم هو ما لا يخفى
من الصفات او كونه صفة او كونه صفة
خالفه ان كان هو لا يوجب

اعلم ان اصول المربع على كتاب والسيد والجمهور ولا يصلح الا على
التقسيم للمعنى المستنبط من فن الاصول اما الكتاب فالعلم بالمراد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب في الصحاح المتفق على المعنى العلم
فلا تمايز ولا شبهة وهو النظر والمعنى جماع قول عامه العباد
وهو العاصم من قول الحق له من هذا الا انه في النظر كما لا ريب
في صحوا اصله خاصة على عرف في موضع وجوه العلم والى ما لا ريب

والنظر في حكم السقوط خصه به المصنف في الامان له ان
اصلا ولا يرد ركن العلم كما عرف في موضعين مثله العلم والى ما عرف
احكام الشرح عن هذه اقسام النظر والمعنى وكلها رتبة اسماء ما عرف
ان معرفة احكام النظر بالمعنى لا بد من وجوه النظر منه واقره بالنظر
وجوه السان بدليل النظر والثالث وجوه السان في النظر وهو ما له

وهذا هو الأصل في هذا العلم وهو ما لا يخفى
لان العلم في هذا العلم هو ما لا يخفى
من الصفات او كونه صفة او كونه صفة
خالفه ان كان هو لا يوجب

انواع حرية لا تشترط ولا تدخلها رخصة بل هي حكم حرمة كمثل سقوط اصلا وحرمة لا كمثل
 السقوط لكونها كمثل الرخصة وحرمة كمثل السقوط لكونها لم يسقط عند كراهه واحتجاب الخصم
 ايضا وحرمة الفدية وما ذكرنا من كراهه لا يوجد تبدل الحكم بحاله ولا يتبدل بحال الشفاعة
 ولا يجب تبدل النسبة لغيره لظرف واحد ويومان كمثل المكره الة المكره له انه لا وجه لتقدير
 الحكم بدون تقابل الفعل الا وجه لتقدير الفعل ذاته الابدان الطريق فان امكن ولا واجب القصر
 على المكره ففيه لا فرق كما لا يصح ان يشك بلسان غيره فاقصر على المتكلم ثم نظره فان كان
 مخرج من مال يتسحقه ولا يتوقف على وجود الرضا ولا اختيار لم يبدل ما كرهه مثل الظلم
 والعنق والكيان لان ذلك لا يبدل باليزل ويؤتى في لا اختيار والرضا بالحكم ولا يبدل
 بشرط الخسار ويؤتى في لا اختيار اصلا فان لم يظن ان يتبدل لا اختيار اول واد انقدر
 المراه بقبول المارة الخط فان الظلم في ارفع والاصل لا يجب له المراه لا عدم لا اختيار
 في السبب والحكم جميعا وعدم الرضا بالسبب والحكم جميعا والزام المال بعدم عند عدم
 الرضا فان كان للمال بوجره لم يتوقف الطلاق على بطل وقوع الصيغة على حال
 خلاف المهر عند كل حين من ايسره له من عدم الرضا ولا اختيار جميعا بالحكم ولا يتسحق
 الرضا ولا الاختيار في السبب والحكم واذ كان ذلك هو اجاب المال بتوقفه الطلاق على
 كسرها الخيار فان لم يظن كسرها الحكم دون السبب واجب توقف الطلاق على ذلك المكره
 مبهنا واما عندنا فان المراه بعدم الرضا بالسبب والحكم ولا يفسد خاص رفقها ايضا ولم
 يصح اجبا بسالانه جوا كما لم يوجد في غيرهما خلاف المهر له انه من عدم الرضا و
 الاختيار الحكم دون السبب وعندنا ما يدخل على الحكم دون السبب له بوثرة بدل الختام
 اصلا كسرها الخسار وما ذكرنا على السبب بوثرة المال دون الطلاق لان ذلك يجب الآ
 بالشرط فان لا يجب مثل المهر وهو موصوفه لا يجب تنوع الظلم في الدين وهو المقتضى
 واما المهر كمثل الفسخ ويتوقف على الرضا مثل التمس ولا جارة فانه يقتضى على المباشرة ايضا

لعدم الرضا
 بغيره

الا انه يُفسد عدم الرضا ولا يصح لا قائلين كما لان صحته بعينه قائم المحرم وقد مات طلبة
 عدته ولا شمل بهضم لم يقرر وتوقف على الرضا بدعي لا بدعي الا ان كان قد جتاز
 الضرر كما في راضي لا يقصر وشرب الدواء انه الرضا للزوجة وما جازها الفسخ الغير وهذا
 كما في اقرار المسكران فانها يصح على قلنا لان المسكر لم يصح عدله لم يصح دلاله على عدم
 المحرم بل جاز له على الرجوع بخلاف السكران اذ اذنت فان امره لا يبين وجوب السكر
 دلاله على عدم المحرم لان الردة بتقدير محض للاعتقاد وقد وقع في الشك والاشبهه فلم
 ثبت وما بعد العجالة لا يبطل بالاشبهه ايضا والكافر من اكارهه والفاصر في هذا سواء والقمع
 العدلي يصح ان يكون فيه التلغيره فمثل التلراف المالح والمال النفس لان كسرها لرضا فيه
 به نفسا او ماله فثلثه فان كان على ما اوجب حرمة وجب في النفس بالاجماع
 وليس في ذلك تبدل محل الشفاعة ايضا فلذلك جعل له له واذ اجعل له بالحق في الدين
 فلما صار نذرا وجود الفعل مضافا اليه فقام حكم الفعل نذرا وخرج المكره من الوعظ و
 لذلك وجب القصاص على المكره ولذلك قلنا فيمن اره على رعي صيد فريضة او صاحب انسانا
 ان الدين على عاقبة المكره والكيان علمه لان الدين ضمان المتلف والكيان جزء الفعل المحرم
 محرمه بعد المجر ايضا والذات اللذات المال ينسب الى المكره ابتداء وهذه نسبتة ثبتت شرعا
 لما قلنا وهذا الامر فان خرج استقام تغل لحمايه به ايضا كون امره بعد ان كسرها في قيامه
 وذلك موضع الشكال قد كلف على الناس من ملكه او حق المسلمه تخفف فوجهه ان انسانا فيمكنه من
 الولي يوافق لما قلنا من جهة الامر وذلك اذا استاجر خرا او استعان به وقد رخصه اشياء
 ولم يبين فان ضمان ما تعطلت به على اتم استحسانا لما قلنا من وجهه وما اذا كان في جارة
 الطريق له بشكل حاله بطل الامر واقصر لظن به على المباشرة وكذلك كسرها فبطلت غير ما المولى
 اشتد في الولي نفس القتله حتى كرهه بانها شره له موضع ستمه كلاب ما اذا اقر حراما
 جازم فان الفغان على المباشرة والاراهه في جازم كلابه لوجوب النسب للذوال الذكركه عارضا

كسرها

كسرها

كسرها

واما الاراءه لا رجب الخ لا يوجب النقص ولا يوجب التقليل بل عدم الرضا ولا يوجب الاختياره المنتهية
فذلك كما يجمل في قوله واما القسم الذي لا يكتفي به في الفعل فيه انه العينه فذلك مثل ما ذكرنا
واوطني والتمثال لا يملك بل العينه لا يتصور وقد ذكرنا ذلك اذ كان نفس الفعل ما يتصور
ان يكون الفاعل منه العينه حرة لا يملك الخ على العدم بلاقيه الا كما في صورة وكان ذلك
يتبدل ان يملك ان يتصور كذا وانما الفاعل على المكرة لان الخ لا يتبدل ان يملك بطرائق
الزعم ولا ان يراه الا انه في تبدل الحال وفي تبدل الخ لا خلاف المكرة وفي حاله ان يظن
لا يراه واذا ابطال قصر الفاعل على الفاعل وعاد الامر الى الخ لا واصل وبطل التبدل وذكر
مثلا اراه المجرم على قدر الصداق اراه الحلال على قدر صيد لحريم لانه لا يقدر يقتصر على الفاعل
لان المكرة انما يملك على الخ على احرار نفسه او على غيره من نفسه ويوم ذلك لا يصح ان
يعين ولو جعله لتبدل محل الخ لا يفسد محاربا في احواله المكرة ودينه وهذا فيما لا يملك
على التقدير ان الفاعل حيث انه يوجب المالم حيا في الدنيا والدار وهو لا يملك
ان يفسد في محل الخ لا يوجب المكرة لوجود المكرة في التصرف من حكم المكرة في جلا وصادق
المكرة من المالم في جلا فقل له لا تغفل وصادق المكرة انما لا يختار موته وحقق ما في وضعه
فالجزم المالم ان يمتد نحو المالم في القلوب اذا انصلت بالنعول وهذا فلما في المكرة على البني
والتعليم لتوسيعه يقتصر عليه لكونه في هذا لان التسليم يقتصره اليه فانما يراه يتعرف
في حقه نفسه بالامه ويوم له يصح في ذلك فلو جعله لتبدل المجرم والتبدل ذات الفعل لانه
حسبنا بعينه مضمنا محققا وقد سبقنا الى المكرة من حيث هو غيبه واذا ثبت انه ارجح
محرما اليه استفاد ذلك من بعد ما لا يخفى في هذا ان المكرة على الاعناق عما في الخ هو المنكح
الاذا في منتهى الى الذوات لوجهه لا يمتد في العلم بحسبنا للتفصيل واما بان ما ذكرنا
من تقسيم الحركات فان القسم الاول هو المراد بالمراد والفقير والبيع لا يوجب ذكر معذرة المكرة ولا يوجب
فهو لان ذلك لا يوجب حذف الفاعل والمكرة والمكرة عليه في ذلك حروا فسطح اللوح وفي تناقض

عنه

هذا هو المقصود
منه

دم المكرة علم التعاضد وفي الرضا فساد العرش وضمان الشك وذلك غير العينه ايضا
حتى ان مرقد له لتفتلك ولتفتنك ولتفتن بدل حاله ذلك لان حرمة نفسه وفي حرمة بن عبد
التعاضد ويظهره ونفسه سواء والحرمة الخ كمثل السقوط اصلا في حرمة الخ والمصطفى
لخبر فان لا يراه المالم يوجب ابا حنبلان حرمة هذا المالم حتى ما يقع الاعتراض
قال الله تعالى وقد فضل لكم حرم علم المالم اخبره به وقال فراضع غيبا وله عايد
الا انه واذا كان الحريم له المحدث مضمنا بالاستغناء كان حاله الاستغناء خارجا
التعويض فتبقى على راحة المالم كذا في بعض الخ ذكرنا في بعض الخ وعطش الممرى ليرفق
الحريم يعود الى المتناول من خشية المالم والحشود والستار ويصدق في ذكر الله
وعز الصلوة فهذا التمهيدون وعو الخ لا يوجب وقوله وتحم عليهم الخ في ذلك وذكرنا
قوت الكلكان قوت البعض اول قوت العار على حال قولنا لتقطع انت بدل اوله وتفتلك
حين فاذا سقطت الحوزة اصلا كان المنع وتناوله وهو المكرة مضمنا لدم فصار لها
وهذا اذ لم يملكه واما اذا قصر على المالم المتناول لعدم الفروغ له المالم اذا تناول
لم يجز لان له لولا ما لا يوجب الخ فاذا قصر صار شبهة خلاف المكرة على التفتل بحسبنا
فأقصر فانه منقص له من لومه لم يكن انتقاله فاذا قصره ينتقل لم يصح شبهة واما الذي
لا يسقط وكما لرحمة نقل اجزاء كذا في اللسان والقلب مطين بالابان فان هذا
يخلم في الابد لكنه لا يخفى فيه بالنسب وقبته غير من يابس وبقي لك عزمة بحيث حبيب
سيده اشهدا وذكرنا حرمة كمثل السقوط وفي حقه المالم من قران العقب ضرب جناب
لكردون القيل له في ذلك صورة وهذا عندك وصورة هواجر الخه وبق الكسنة
عزيم بقا الحزمة نفسها فاذا قصره بدل نفسه عزاد بن ابي عثمان شهيدنا واذ اجزى
وقد ترخص بالادب في صانعة لا تعلق وكذا في ما سائر حقوقه ليدخل مثل فساد الصلوة والقيام
وقدر صيد لحريم او في اجرام ما قلنا وكذا في استعمال احوال الناس من غيرهم في الاراءه ان حرمته

هذا هو المقصود
منه

هذا هو المقصود
منه

هذا هو المقصود
منه

النفس فوق حصة المال فما استفاد من غيره وقابلها ولكن اصل المال المبالغة ثم وعقد صاحبها قايمة
 مع حقها ونفسه لبقاء اليد والرخصة بالمتاج بعدد ما قيم امره واذا صار حتى قدر فذهب
 نفسه ليد العلم والافادة حتى يوزن فصار شبيها وكذا المرأة اذا اكرهت على الزنا بالقتل
 النفس رخصت فيما ذكره لان قدره في حق مجرم غيره لا يبرح خوف الله تعالى وليس في ذلك
 من الغد لان نسبة الولد عنده لا ينقطع وهذا القول ايضا اذا اكرهت على الزنا باكرهت ابنا لها
 لان المالك يوجب الرخصة فيما اذا قدر شبيها كالف رجل فصار هذا القسم قسمته حتى لا
 على طمان العايم لا كغير السقوط كالطريق انما لم يكن مع العقود ضرورة لم يكن الرخصة التبدل
 وداخلت الرخصة في هذا المضمون ولما سبق لم ير الشرع التوجيه ولا يمان ولا يوصله لغيره الا
 ولهذا هو من حكم المصاهرة في الشروع واسان الدين لا كغير السقوط والتعدى في الشر
 محمد الله وصار فيه عريضة للعوارض وما كان في حقوق العباد من جنس ما كغير السقوط من حقوق
 المدينين قسم آخر لم يجر السقوط به تميز لكل ذلك السقوط لما لم يجد معناه واما في قوله وجب
 العار به بانبات الرخصة والعهد به باصلا بان جعل احواله عليه وعلما من اصابته من جهة
 حاله فان كان العام عليه رخصة لا ابا حصة مطلقة حتى اذا نزلت فانت كانه غيرا كالأضاح
 نفسه واذ استوفاه فبطلت لكونه معصوما في نفسه وقد استأن محظورا لاجرامه من جهة ما يلزم
 انه يرتفع له في غير الجواز فكذلك رخصنا والسقط بالهواب واليد الميج والكتاب
 ثم جعل ملكا لغيره ويحرم الطوارق لغير المخرج على ان يبعد المخرج للم
 للاجبي في حدة الكرم محرم مخصص اذ هو من حكمه
 ثم وجه المصلحة وهو الاستقلال بالحق والبر

لتعذر لعدم ابرك لعامة
 في هذا العلم ومن الصريح والبرهان في اوله ليس له في ملكه ما كان في غيره من
 فلهذا من غير مدبر الرخصة المعتبر المحسوب الى المالك على اوجه اخرى او على وجه
 عما ابدى الشفعة

واليها التي لا تملك الا في العتبات بمعنى البيوت والمساكن والاول
 ائتمنا بآية على ما فعلوا وما انما يملكها الا في العتبات
 كطائر البحر محرم ما لم يصبها ذلك بين الكعبة والامت ما يقتسم
 وما بعضه ما يبيع وماذا يرض لان البيوت مخصصه لبيت النبوي
 وهذا المرفوع والمصداق يستقبل المشرق وتبدا المسئلة العينية
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النبي عليه السلام قال ما بين المشرق والمغرب
 قدامه واوله يد في حيا اهل المشرق واوله في المغرب شرق المشرق
 في اوله يد في حيا اهل المشرق واوله في المغرب شرق المشرق
 بين جبلين يعرفان هذا الوقت من السنة يعرفان البيت المشرق والبيت
 كالظن وجبه الحق العتبات من العالم المفقون

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النبي عليه السلام قال ما بين المشرق والمغرب
 قدامه واوله يد في حيا اهل المشرق واوله في المغرب شرق المشرق
 في اوله يد في حيا اهل المشرق واوله في المغرب شرق المشرق
 بين جبلين يعرفان هذا الوقت من السنة يعرفان البيت المشرق والبيت
 كالظن وجبه الحق العتبات من العالم المفقون

نَهْأَلَه ٱلْمَفْطُوحَة